نصيبه من الاربعين مضروبا في سبعة وللخنثى احد وتسعون مضروب ثلاثة عشر في سبعة وللذكر مائة وستة وعشرون مضروب ثمانية عشر في سبعة وللبنت ثلاثة وستون وذلك مجموع الفريضة **قوله** ولو كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر اذا اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير فرضه ذكرا الفريضة من ستة للابوين ثلثها اثنان وللخنثى الباقي وعلى تقدير انوثته من خمسة لهما سهمان بالاصالة والرد وله ثلاثة والفريضتان متباينتان فتضرب احدهما في الاخرى ثم المجتمع وهو ثلثون في اثنين على قاعدة فريضة الخنثى تبلغ ستين للابوين على تقدير الذكورية عشرون وعلى تقدير الانوثة اربعة وعشرون فلهما نصفهما اثنان وعشرون لكل واحد احد عشر والباقي فهو ثمانية وثلثون للخنثى وهو المجتمع من نصف نصيبه على التقديرين ايضا وانما اقتصر المص رحمه الله على جعلها من ثلثين تخفيفا للحساب والا فنصيب الابوين وهو احد عشر لا ينقسم عليهما على الصحة فلا بد من ضربه في اثنين كغيرها من الفروض هذا ما ذكره المص رحمه الله من طريق المسئلة ولك طريق اخر اوفق بقواعد الفرائض وذلك لان الفريضة على تقدير الذكورية والانوثية من ستة لانها مخرج الفروض الواقعة فيها وهي السدسان او هما مع النصف على تقدير انوثية الخنثى وليست الخمسة فريضة على تقدير الانوثية وانما طويت السهام اليها حيث رد السهم السادس للفاضل عن السهام المقدرة على الجميع بنسبة فروضهم وهذا لا يسمى فريضة في الاصطلاح وانما اصلها ستة كما على تقدير الذكورية ثم تنكسر بسبب الرد في مخرج الخمس فترتقي الى ثلثين فهذه هي الفريضة على تقدير الانوثية وعلى تقدير الذكورية ستة وهي تداخل الفريضة للاخرى وهي الثلثون فيكتفى بالاكثر

ونضربه

ونضربه في اثنين على ما قررناه من القاعدة تبلغ ستين وهو المطا الذي بيناه او نكتفي بالفريضة الكبرى على ما اعتبره المص رحمه الله وبين الفريضتين توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخرى ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين لاحد الابوين على تقدير الذكورية اربعة وعلى تقدير الانوثية ستة فله نصفهما خمسة وللخنثى الباقي وهو تسعة عشر وعلى ما قررناه الفريضتان من ستة ثم ترتقي على تقدير الانوثية الى اربعة وعشرين ولا يحتاج هنا الى ضربها في اثنين ولعل هذا هو المرجح للطريقة الاولى لانتقاض هذه من هذا الوجه من حيث ان ضرب فريضة الخناثى في اثنين لازم وهذا كله مبني على الطريق الثاني وفي القواعد التي ذكرها المص انه يجري على الطريقين وفيه نظر **قوله** ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا لان ادنى ما يكون فلا تفترق الحال على التقديرين **قوله** ولو كان احد الابوين فا رد عليهم اخماسا والتفرقة الى عدد يصح منه ذلك فريضتهم على تقدير الانوثية من خمسة وعلى تقدير الذكورية من ستة وهما متباينتان فيضرب احدهما في الاخرى ثم المجتمع وهو ثلثون في اثنين فلاحد الابوين على تقدير الذكورية عشرة وعلى تقدير الانوثية اثني عشر فله نصفهما احد عشر وللخنثيين على تقدير الذكورية خمسون وعلى تقدير الانوثية ثمانية واربعون فلهما نصيبهما تسعة واربعون وتصحيحها عليهما بضرب اثنين تخرج الكل في ستين باعتبار تعدد الخناثى وعلى ما ذكرناه من الطريق ففريضتهم على التقديرين من ستة وترتقي على تقدير الانوثية الى ثلثين بضرب عدد المنكسر عليهم في اصل الفريضة ثم بضرب المجتمع في اثنين يكمل الحساب **قوله** والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد فاذا فرضنا اخا لاب خنثى وجدا له فعلى تقدير ذكوريته المال بينهما نصفان وعلى تقدير انوثيته فالمال اثلاثا

الخنثيان اثنين فلهما الثلثان وللابوين الثلث وعلى تقدير الذكورية لهما الباقي كيف كان

[illegible]

Copyright © King Saud University